الجمهورية اللبنانية

محكمة التمييز

الهيئة العامة

رقم الاساس : ٢٠٢١/٤١

رقم القرار : ٣٩

تاريخ القرار : ١١/٥

المدعي: النائب نهاد صالح المشنوق

المدعى عليها : الدولة اللبنانية

باسم الشعب اللبناني

إن الهيئة العامة لدى محكمة التمييز المؤلفة من الرئيس الأول سهيل عبود، والرؤساء التمييزيين روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم، وجمال الحجار،

Scanned with CamScanner

بعد الاطلاع على التقرير الذي نظّمه الرئيس روكس رزق بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨؛

ولدى التدقيق والمذاكرة؛

تبيّن أن النائب نهاد صالح المشنوق، وكيله المحامي نعوم فرح، قدّم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨، ضمن إطار مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة العدليين، استحضاراً بوجه المدعى عليها الدولة اللبنانية، ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل، طعناً في قرار المحقق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق البيطار بملاحقته واستجوابه كمدعى عليه، خلافاً للمادة ٧٠ من الدستور وللقانون الرقم ٩٠/١٣، وتجاوزاً لصلاحية المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء؛

وعرض، أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤، أي بعد أكثر من سنة وستة أشهر على انتهاء مهامه في وزارة الداخلية والبلديات، وقع الانفجار الكارثي في مرفأ بيروت، وتبين أنه ناتج عن انفجار كميّة من نيترات الأمونيوم كانت موجودة في العنبر رقم /١٢/ داخل المرفأ، وأنه بعد تعيين القاضي البيطار محققاً عدلياً في القضية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٩، وجّه كتاباً بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢ إلى المجلس النيابي طلب بموجبه الحصول على إذن لملاحقته، ليصار إلى استجوابه كمدعى عليه، دون أن يتم سماعه كشاهد من قبل، كما أنه تبلغ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ كتاباً من الامانة العامة لمجلس النواب يفيد بتقدّم عدد من النواب بطلب اتهام ضدّه، عملاً بالمادة ١٨ من القانون الرقم ١٩٩٠/١٣، وطُلب منه بموجبه توكيل محامٍ، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦، وعملاً بأحكام المادة ٢٠ من القانون المذكور، قدّم مذكرة إلى المجلس النيابي ردّاً على طلب الاتهام، تقرر على اثرها دعوة الهيئة العامة لمجلس النواب إلى جلسة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ للاستماع إلى مرافعات النواب المطلوب اتهامهم تمهيداً للبت بالطلب، إلاّ أن الجلسة لم تنعقد بسبب عدم اكتمال النصاب، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ فوجئ بخبر في وسائل الإعلام بتعيين المحقق العدلي موعداً لاستجوابه كمدعى عليه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١، وأنه على الرغم من عدم بتّ المجلس النيابي لغاية تاريخه بطلب الاتهام، وعلى الرغم من انتهاء مهامه الوزارية قبل حصول الانفجار بسنة وستة أشهر تقريباً، وعلى الرغم من أن تفريغ نيترات الأمونيوم تمّ إنفاذاً لقرار قضائي دون علمه، قرر المحقق العدلي الاستمرار في ادعائه خلافاً للاصول المنصوص عليها في المواد ٧٠ و٧١ و٨٠ من الدستور، وخلافاً للقانون الرقم ٩٠/١٣، وأنه أمام ما أثاره

Scanned with CamScanner

قرار استجوابه كمدعى عليه، تقدّم بطلب أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤ لردّ القاضي البيطار ورفع يده عن الملف سنداً للمادة ٣٦٣ أ.م.ج.، معطوفة على المادة ٥٢ أ.م.ج.، معطوفة على المواد ١٢٠ إلى ١٣٠ أ.م.م.، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧، أصدرت محكمة الاستئناف قراراً بإبلاغ الطلب من المحقق العدلي ومن جميع الفرقاء في الدعوى العالقة أمامه، إلاّ أنه نظراً لسريّة التحقيق واستحالة استحصاله على أسماء الخصوم، تمّ إبلاغ الطلب فقط من المحقق العدلي في التاريخ عينه، وأنه تقدم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨، بطلب لمحكمة الاستئناف لتسطير مذكرة إلى قلم المحقق العدلي لتزويد محكمة الاستئناف بأسماء الخصوم لإبلاغهم طلب الردّ، وأن المحكمة قررت بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ تسطير المذكرة، إضافةً إلى إبلاغه استدعاء مقدّماً من أحد المدعين وتكليفه الجواب عليه خلال ٢٤ ساعة أيضاً، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١ طلب من رئيسة قلم محكمة الاستئناف تحرير التبليغات، فأبلغته أن بعض الفرقاء حضروا إلى القلم وتبلغوا طلب الردّ، وأنها بصدد تحضير التبليغات للباقين، وطلبت منه ضم نسخ إضافية عن طلب الردّ يوم الاثنين في ٢٠٢١/١٠/٤ تمهيداً لإرسالها للتبليغ، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤، ولدى حضوره إلى قلم محكمة الاستئناف، فوجئ بصدور القرار النهائي عنها بردّ طلب الردّ شكلاً لعدم الاختصاص، وأن المحقق العدلي قرّر بُعيد ساعات، تعيين موعد جلسة لاستجوابه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣، وأن الجلسة لم تتم بسبب تبلغ المحقق العدلي طلب رد مقدّم من الوزيرين علي حسن خليل وغازي زعيتر امام محكمة التمييز المدنية، وأنه بعد ردّ الطلب المذكور، عاود المحقق العدلي السير بالدعوى، وحدد يوم ٢٠٢١/١٠/٢٩ موعداً لاستجوابه؛

وأدلى بأن قرار المحقق العدلي باستجوابه انطوى على الأخطاء الجسيمة التالية :

١. مخالفة المادتين ٧٠ و٧١ من الدستور وإساءة تفسيرهما:

أوضح المدعي، أنه بغض النظر عن مخالفة إحالة القضية إلى المجلس العدلي لنصّ المادة ٣٥٦ أ.م.ج.، فإن المحقق العدلي خالف المادتين ٧٠ و٧١ من الدستور اللتين تسموان وتعلوان على جميع النصوص والقوانين، وتكرّسان صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء حصراً لملاحقة الرؤساء والوزراء، وهو ما أكده البروفسور Dominique Rousseau في دراسة قانونية وضعها بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ بناءً لطلبه، وبالتالي فإن ملاحقة الوزراء لإخلالهم بالواجبات

Scanned with CamScanner

المترتبة عليهم بهذه الصفة، هي من اختصاص المجلس النيابي حصراً، وليست من اختصاص القضاء العادي الذي يمكنه ملاحقتهم بالجرائم العادية، التي لا علاقة لها بمهامهم الوزارية، وأن القاضي البيطار مُصدر الإجراء المشكو منه قرّر الادعاء على رئيس سابق للحكومة وعلى وزراء سابقين، محتفظاً باختصاصه للتحقيق في جرم نسبه له، بذريعة الإخلال بالواجبات المترتبة عليه أثناء توليه الوزارة، رغم انتفاء صلاحيته بهذا الصدد، ورغم وضوح نص المادة ٧٠ من الدستور، ورغم الاختصاص الحصري المناط حصراً بمجلس النواب وبالمجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء؛

٢. مخالفة المادتين ٣٥٠ و٣٧٣ عقوبات والخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما:

أوضح المدعي، أن المادتين المذكورتين اللتين استند إليهما المحقق العدلي تتعلقان بإهمال الموظف القيام بوظيفته وليس الوزير، أي الإهمال الوظيفي الذي يرتكبه الموظف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، والذي يختلف تماماً عن الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير، لأن ثمة فارقاً شاسعاً بين طبيعة واجبات الوزير وواجبات الموظف، فمهمة الوزير هي سياسية، في حين أن مهمة الموظف هي إدارية، وانطلاقاً من ذلك، فإن محاكمة الأول تتم أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، في حين أن محاكمة الموظف تتم أمام القضاء العادي أو المجلس العدلي بحسب الصلاحية، وبالتالي فإن تمسك القاضي البيطار باختصاصه بحجة أن اختصاص المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء ينحصر بالإخلال الوظيفي المعاقب عليه بموجب المادة ٣٧٣ معطوفة على المادة ٣٥٠ عقوبات، وليس بجرائم القتل والإيذاء، يشكل تشويهاً فاضحاً لمفهوم المادتين المذكورتين ولميدان تطبيقهما؛

٣. مخالفة القانون الرقم ٩٠/١٣، من خلال تجاهل المحقق العدلي طلب الاتهام المقدّم ضده –أي ضد المدعي– أمام المجلس النيابي:

أوضح المدعي، أن المحقق العدلي تجاهل مُباشرة إجراءات النظر في طلب الاتهام ضدّه أمام المجلس النيابي، ولم يوقف الملاحقة بحقه، وأن مخالفاته وصلت إلى حدّ ضربه مبدأ الفصل بين

Scanned with CamScanner

السلطات عبر القفز على صلاحيات المجلس النيابي وعلى الإجراءات التي يقوم بها، لجهة اتهام وملاحقة الوزراء، وأن ما قام به القاضي البيطار شكّل أيضاً ازدواجية في ملاحقة ومحاكمة الوزراء، فالقانون اللبناني نظّم محكمة مختصة وإجراءات معينة لمحاكمة الوزراء، وطالما أن هذا التنظيم قائم ومحدد بنص دستوري، لا يحق لأي سلطة أخرى أن تبدّل هذه الهيئة بهيئة أخرى لملاحقة الوزراء الحاليين والسابقين، ما يقتضي معه إبطال قرار المحقق العدلي بملاحقته واستجوابه كمدعى عليه؛

وطلب إبلاغ الاستحضار من الدولة اللبنانية ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل، للإجابة عليه وإتمام التبادل خلال المهل المحددة في المادة ٧٥٢ أ.م.م.، ومن ثم تعيين موعد جلسة للمرافعة، توصلاً للحكم بما يلي :

١. في الشكل : قبول الدعوى لتقديمها أمام المرجع المختص، وضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ٧٤٤ أ.م.م.، وتوقيعها من محامٍ مفوض صراحةً بإقامتها وإيداع التأمين، ولاستيفائها كل الشروط الشكلية المفروضة في المواد ٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ أ.م.م.؛

٢. في الأساس : الحكم بصحة الدعوى وإبطال الإجراء المتخذ من قبل المحقق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت بحقه، والمتمثل في ملاحقته واستجوابه كمدعى عليه عملاً بالمادة ٧٥٤ أ.م.م.، للخطأ الجسيم المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٧٤١ أ.م.م.، للأسباب المذكورة أعلاه، مع احتفاظه بحقوقه كافة أياً كانت ولأية جهة كانت؛

بـــناءً عـلـيه

وحيث إن المدعي يطعن في قرار المحقق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت بحقه، المتمثل في ملاحقته واستجوابه كمدعى عليه؛

وحيث إن اجتهاد هذه الهيئة استقرّ، على أن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – سواء أكانوا ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة– المسندة إلى الخطأ الجسيم التي نصّ عليها البند الرابع من المادة ٧٤١ أ.م.م.، هي طريق طعن استثنائي، يُلجأ إليه عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً؛

Scanned with CamScanner

وحيث إنه بالتالي، فإنّ مداعاة الدولة، تنحصر في الأحكام او القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المبرمة، وفي الإجراءات التي يصحّ الطعن بها واستنفدت تجاهها وسائل المراجعة المتاحة قانوناً؛

وحيث إنه، وبمعزلٍ عما إذا كان القرار المشكو منه، من حيث طبيعته، يقبل الطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين المبنية على الخطأ الجسيم، فإنه يتبيّن ممّا عرَضه المدعي في الاستحضار، وفي ضوء الأسباب التي يُسند اليها دعواه والمتعلقة بانتفاء صلاحية المحقق العدلي، سواء أكان بالاستناد إلى أحكام الدستور (المادتين ٧٠ و ٧١ منه)، أو بالاستناد إلى أحكام المادة ٣٥٦ أ.م.ج.، أنّه حتى تاريخه، لم يستنفد ما أتيح له من وسائل قانونية تجاه القرار المشكو منه قبل سلوك المراجعة الراهنة؛

وحيث إن المراجعة تكون بالتالي غير مقبولة؛

وحيث إنه يقتضي الحكم على المدعي بمبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً للمادة ٧٥٠ أ.م.م.؛

لـــذلـــك

تقرّر بالإجماع: عدم قبول المراجعة للعلل المذكورة أعلاه، وتضمين المدعي النفقات، وإلزامه بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، ومصادرة التأمين؛

قراراً صدر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

الرئيس جمال الحجار

الرئيس خفيف الحكيم

الرئيسة سهير الحركة

الرئيس روكس رزق

رئيس الهيئة العامة لمحكمة التمييز

سهيل عبود

(الكاتب)
رئيس القلم
منى ابراهيم

Scanned with CamScanner